

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

الحمد لله ,

محكمة التعقيب

القضية عدد 87352 / 87453 / 2025

تاريخه : 29 أكتوبر 2025

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 17 جوان 2025 تحت عدد 17320 من قبل الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

الشركة ***** في شخص ممثليها
القانوني , بمقرها ب *****
***** , الكائن مكتبه ب ***** .

ضدّ :

(1) ***** مقره , *****
نائبه الأستاذ ***** الكائن مكتبه ب ***** .

(2) ***** محل مخابراتها بمكتب نائبها الأستاذ *****
الكائن ب *****
***** , محاميها الأستاذ ***** .

3) شركة ***** في شخص ممثلها القانوني بمقر فرعها ب ***** , محاميها الأستاذ ***** .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ***** حسب المحضر عدد 65387 المؤرخ في 2025/06/25 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 2025/06/30 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت. وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من قبل الأستاذ ***** بتاريخ 2025/07/23 في حق المعقب ضدها الأولى و الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا .

وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من قبل الأستاذ ***** بتاريخ 2025/07/24 في حق المعقب ضدها الثالثة و الرامية إلى رفض مطلب التعقيب موضوعا في صورة قبوله شكلا . وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا و الحجز .

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 20 جوان 2025 تحت عدد 17352 من قبل الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .
نيابة عن :

***** مقره , ***** نائبه ,
الأستاذ ***** الكائن مكتبه ب *****

ضدّ :

(1) ***** , محل مخابراتها بمكتب نائبها الأستاذ *****

***** الكائن ب *****

***** , محاميه الأستاذ ***** .

(2) الشركة ***** في شخص ممثلها

القانوني , بمقر فرعها ب ***** , محاميها الأستاذ ***** .

(3) شركة ***** في شخص ممثلها القانوني , بمقر فرعها ب ***** ,

محاميها الأستاذ ***** .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدّهم بواسطة عدل

التنفيذ الأستاذ ***** حسب المحضر عدد 49847 المؤرخ في

2025/07/10 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة

في 2023/07/16 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من قبل الأستاذ

***** بتاريخ 2025/07/23 في حق المعقب ضدها الأولى و

الرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا .

وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من قبل الأستاذ

***** بتاريخ 2025/07/23 في حق المعقب ضدها الثانية و الرامية

في صورة قبول مطلب التعقيب شكلا إلى ضمّ القضية عدد 87352 لقضية

الحال لإتحادهما موضوعا وأطرافا و سببا.

وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من قبل

الأستاذ ***** بتاريخ 2025/08/05 في حق المعقب ضدها الثالثة

و الرامية إلى رفض مطلب التعقيب موضوعا في صورة قبوله شكلا .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية إلى ضمّ هذه القضية للقضية عدد 87352 للبت فيهما بقرار واحد ثمّ التصريح بقبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا .

طعنا في الحكم الإستئنافي المدني عدد 4000/4001 الصادر بتاريخ 2025/03/04 عن محكمة الإستئناف ب***** و القاضي : " نهائيا بقبول الاستئناف الأصلي والإستئنافين العرضيين لكل من المستأنف ضدّهما (***** و الشركة *****) شكلا و رفض الإستئنافين العرضيين للمستأنفين من تلك الناحية وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه و ذلك بإلزام الشركة ***** ***** *****

***** " بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لشركة ***** و الحالة محلها في الأداء ، و ***** ***** ***** بأن يؤدى بالتضامن فيما بينهما لفائدة المستأنف ضدّها الأولى (المدعية في الأصل) المبالغ المحكوم بها من قبل محكمة البداية وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن و حمل المصاريف القانونية عليهما و على شركة التأمين ***** " و تغريمهم بالتضامن لفائدة المستأنف ضده الأول بستمائة دينار (600 د) لقاء أتعاب التقاضي و أجرة المحاماة و رفض الاستئناف العرضي لهذه الأخيرة فيما زاد على ذلك كرفض إستئناف شركة التأمين العرضي موضوعا .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلبا التعقيب مستوفيين لجميع أوضاعهما وصيغهما القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبولهما من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد و المؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعية في الأصل المعقب ضدها الأولى الآن بواسطة نائبها لدى المحكمة الابتدائية ب **** عارضة أنّها وبتاريخ 05/05/2019 تعرضت لحادث تمثل في انفجار قارورة غاز وان الحادث المذكور موضوع محضر بحث جزائي عدد 19.3.32 مؤرخ في 09/05/2019 تنفيذاً لاناابة السيد قاضي التحقيق و ان ذلك أدى إلى تعرضها إلى ضرر بدني ومعنوي ومنحها راحة ب 60 يوم من قبل الطبيب الفاحص لذا فهي تروم تتبع الشركة المصنعة و المسؤولية مدنيا عن الحادثة للمطالبة بالتعويض لها عن أضرارها و عليه تطلب عملا بأحكام الفصل 96 من م ا ع الاذن بعرضها على الفحص الطبي لتقدير نسبة السقوط النهائي ثم الحكم بالزام المطلوبة الأولى في شخص ممثلها القانوني باداء ما يلي :

- 1/ 20.000,000 دينار بعنوان تعويض عن الضرر البدني
- 2/ 20,000,000 دينار بعنوان تعريض عن الضرر المعنوي
- 3/ 20.000,000 دينار بعنوان تعويض عن الضرر المهني
- 4/ 1.000,000 دينار لقاء اتعاب التقاضي و أجره المحاماة و حمل المصاريف القانونية على المدعي عليها الأولى بما في ذلك أجره محضر الإستدعاء لقضية الحال.

حيث وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم الابتدائي عدد 7272 بتاريخ 2023/04/19 والقاضي نصه : " إبتدائيا بقبول الإدخال شكلا وفي الأصل بإلزام المدعى عليها شركة "*****" في شخص ممثلها القانوني و الدخيل ***** ، بأن يؤدي بالتضامن فيما بينهما للمدعي جملة المبالغ المالية التالية:

- 1 - ستة عشر ألفا و ثمانمائة دينار (16.800,000 د) لقاء التعويض عن الضرر البدني.
 - 2- ثمانية آلاف و أربعمائة دينار (8.400,000 د) لقاء التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي .
 - 3- مائتي دينار (200,000 د) لقاء أجره الاختبار الطبي.
 - 4- أربعمائة دينار (400,000 د) لقاء أجره المحاماة و أتعاب التقاضي.
- و حمل المصاريف القانونية عليهما بما في ذلك ستة و ستون دينارا و مليمات 390 (66,390 د) لقاء محضر الاستدعاء للجلسة، و برفض الدعوى في ما زاد على ذلك، و برفض الدعوى في خصوص الدخيلة الأولى .
- وحيث إستأنف كل من المدعى عليهما في الأصل بواسطة نائبيهما الحكم الإبتدائي المذكور فقيده طعن ***** تحت عدد 4000 و قيد طعن شركة ***** تحت عدد 4001 .

و حيث أذنت محكمة الإستئناف بضم القضيتين المذكورتين لبعضهما البعض و البت فيها بحكم واحد ثم أصدرت قرارها بالإستئنافي المشار إليه بالطالع عددا وتاريخا ونصا .

و حيث تعقبت الدخيلة المحكوم ضدها شركة ***** القرار المذكور بواسطة نائبها الأستاذ ***** و قيد طعنهما بالقضية عدد 87352 و ذلك إستنادا على المطاعن التالية :

مستندات التعقيب في القضية عدد 87352 :

المطعن الأول : في مخالفة الواقع و القانون :

قولاً بأن الطاعنة تمسكت منذ الطور الابتدائي و الإستئنافي أنه و بالرجوع إلى مؤيدات الدعوى أن حادثة قضية الحال هي موضوع قضية تحقيقية ولم يقدم المدعي في الأصل مال هذه القضية و الحال أنّ هذا المال له أهمية على وجه الفصل في القضية كما لم يتضح بعد هل أن الحادث له صبغة إجرامية من عدم ذلك و مآل التتبع الجزائي يمكن المعقبة من إثارة حالة من حالة استثناء الضمان من عدم ذلك وفي صورة عدم تقديم مآل التتبع الجزائي فإن الدعوى سابقة لأوانها و اتجه ردها إلا أنّه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبيّن أن المحكمة لم تشر البتة لما تمسكت منوبته و لم تجب عليه و أضحي حكمها قابلاً للنقض .

المطعن الثاني : في مخالفة القانون و أحكام الفصل 242 من م ا ع :

قولاً بأنّ الطاعنة تمسكت كذلك بأن تقديم شهادة تأمين لا يفيد تغطيتها لحادث قضية الحال ضرورة أن المعقب ضده لم يقدم الشروط الخاصة للعقد لنتمكن من معرفة مدى توفر شروط التعويض و الضمان و استثنائه بالنسبة لقضية الحال كما أن تلك الشهادة لا تفيد تأمين المعقبة لحادث التداعي لأنها جاءت شهادة عامة و خالية من الشروط الخاصة لعقد التأمين بالإضافة إلى أنّ المؤمنة لم تقم بإعلامها بالحادث الذي وقع و بالتالي سقط حقها في المطالبة بالتغطية و خالفت بذلك أحكام الفصل 242 من م ا ع و بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نلاحظ و أن المحكمة لم تشر إلى جملة هذه الدفوعات و لم تجب عليها و اتجه بالتالي نقض حكمها و من جهة أخرى فإنّ الحكم المطعون فيه انبنى على أسانيد غامضة جاء ضعيف التعليل بما يتجه معه نقضه و إنتهى إلى طلب الحكم

بقبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة القضية من جديد على محكمة الاستئناف ب***** للنظر فيها بهيئة أخرى .

الردّ على مستندات التعقيب :

حيث أجاب الأستاذ ***** نائب المعقب ضدّها الأولى على مستندات الطعن ملاحظا أن تقرير الإختبار كان واضحا و مؤيدا وهو ما يجعل منازعة الطاعنة بأنّها لم تكن طرفا فيه مردود عليها بحكم إجراءاته في باب الوسائل الإستقرائية بموجب تسخير في إطار قضية جزائية و قد ثبت من اوراق الملف أن أسباب حادث إنفجار قارورة الغاز حسب تقرير الخبير المنتدب تعود إلى جملة الأسباب التالية: خلل واضح في الجلدة المصاحبة للحكة حيث ان هذه الجلدة متهاكة من كثرة الضغط عليها اثناء تركيب كوانين الطهى من طرف مستعملى القارورة , القطع ressort+BILLE المتواجدين بداخل الحكة بهما بعض الاتربة او ما شابه ذلك مما يعطل حسن سير هاتين القطعتين, غياب اثار اللاصق بالحكة المثبتة بفوهة القارورة مما يبين عدم مراقبة الحكة المذكورة بالقارورة قبل تعبئتها بالغاز السائل من طرف فرق الصيانة للشركة المطلوبة واتضح بذلك جليا أسباب المضرة و الانفجار تحمل على شركة ***** التي تولت تعبئة قارورة قديمة الصنع و التي أضحت متآكلة و غير صالحة للاستعمال في حين كان عليها انهاء العمل بها و إخراجها من مسلك التوزيع مما يجعل المعقبة في شخص ممثلها القانوني مسؤولة عن كامل الحادث و يجعل القرار المطعون فيه في طريقه و تعليله تعليلا سليما كما أنّ محكمة القرار المنتقد كانت على صواب حين حملت جميع المسؤولية على المعقبة وعلى الطرف الآخر .

و من جهة أخرى وخلاف لما جاء بمستندات التعقيب فان شركة ***** نفذت الحكم التحضيري وقدمت نسخة من العقد الرابط بينها وبين المعقبة و قد نازعت

المعقبة وتمسكت بعدم تغطيتها للحادث موضوع قضية الحال لوجود استثناء من الضمان موضوع النقطة عدد 22 من عقد التأمين و قد أصابت محكمة الحكم المطعون فيه المرمى عندما اعتبرت انه وعملا بالفصل 12 من مجلة التأمين يعتبر ملغى كل شرط لم يبرز بشكل ظاهر جدا و كان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي الى البطلان او السقوط او الاستثناء بعد أن تبين للمحكمة ان الاستثناء المتمسك به لم يكن ظاهرا و بارزا بالمقارنة مع بقية نسق كتابة فصول العقد بما يفقده اية حجية إزاء المتضررين عملا بالفصل 12 المشار اليه و بات استبعاد دفعوات المعقبة في طريقه و غير مخالف للفصل 242 م اع كما ادعت و قد أشارت المحكمة الى جميع دفعوات المعقبة و المعقبة ضدهم سواء ***** او شركة ***** و اطنبت في التعليل و إنتهى إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلا متى وقع قبوله شكلا.

و حيث أجاب الأستاذ ***** نائب المعقب ضدها الثالثة شركة ***** عن مستندات الطعن ملاحظا أنّ الطاعنة لم تدل بمآل التتبعات الجزائية للقول بتجاهلها من المحكمة و بقي دفعها مجردا و لا يستند لأي مؤيدات تدعمه مضيها أنّه و خلافا لما تمسكت به الطاعنة فقد أدلت منوبته المؤمن لفائدتها بعقد التأمين و أثبتت الضمان المحمول على الطاعنة التي تمسكت بالدفع بسقوطه لعدم الإعلام بالحادث و تجاوزته المحكمة و إنتهى إلى طلب الحكم بتطبيق القانون بخصوص قبول مطلب التعقيب شكلا و من حيث الأصل برفض المطلب موضوعا.

و حيث تعقب المستأنف الأول ***** القرار الإستئنافي المبين نصه أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ ***** و قيّد طعنه تحت عدد 87453 و ذلك إستنادا على المطاعن التالية :

مستندات تعقيب الأستاذ ***** في القضية عدد 87453 :

المطعن الأول : في إنتفاء الصفة لدى المعقب :

قولاً بأنه و خلافا لما انتهت اليه محكمة القرار المنتقد فإن الطاعن وإن كان يتصرف كوكيل المعاقدة المعقب ضدها الثالثة شركة ***** إلا أن ذلك لا يعطيه الصفة في الخصام سواء مدعيا أو مدعى عليه ذلك أن الوكالة على الخصام يجب ان تكون واضحة الدلالة فإكتفاء محكمة القرار المنتقد بأن مضمون التوكيل جاء شاملا ومطلقا لتحميل الطاعن مسؤولية الضرر الحاصل للمعقب ضده الأول فيه سوء تأويل العبارات ومضمون كتب التوكيل وبذلك فإن القرار كان في غير طريقه.

المطعن الثاني : في مخالفة أحكام الفصل 10 من قانون حماية المستهلك :

قولاً بأن محكمة القرار المنتقد إنتهت في تعليل قضائها الى ان الطاعن باعتباره مزودا اثبت انه تسلم من المعقب ضدها الثالثة "شركة *****" بعد تعبئتها من طرفها وانه ثبت ايضا من تقرير الاختبار المجرى في اطار القضية التحقيقية بموجب تسخير عدلي ان القارورة التي تولت تعبئتها المعقب ضدها الثالثة قديمة الصنع وتحمل عيوباً ويعود تاريخها الى سنة 2013 وانها تحمل عدة كدمات وصدمات من جراء الاستعمال وان الخبير اكد على انتهاء العمل بها ومنع توزيعها وأن الشركة المذكورة لم تتولى مراقبة القارورة قبل تعبئتها بالغاز من طرف فرق الصيانة إلا أنه ومع كل العيوب المتعلقة بالقارورة المتسببة في الحادث والتي عددها الخبير بكل اطناب و أوعزها كلها لخطا في التقصير والإهمال في جانب الشركة المصنعة أي المعقب ضدها الثالثة فقد تولت محكمة القرار المنتقد تحميل الطاعن مسؤولية انفجار القارورة لا لشيء لأن له صفة المزود النهائي و الحال أنه لا خطأ ينسب له لان العيوب التي بينها الخبير المسخر وعددها تتعلق

بالصنع وبعدم الصيانة المحمولة على المعقب ضدها الثانية بإعتبار الطاعن هو موزع لا غير كما أنّ القارورة توزع من طرف عدة متعاقدين مع الشركة مثلهم مثل المعقب وبالتالي فإن اقتناء القارورة من طرف المعقب ضده الأول لا يعني البتة انه من وزعها لفائدته. ومن جهة ثانية فانه يتبين من أوراق الملف ان القارورة ما كانت لتشتعل وتتفجر لولا وجود جهاز طبخ بنفس الغرفة لطهي الأكل والذي تسبب في انفجار قارورة الغاز ، إذ لولا وجود النار تشتعل لما انفجرت القارورة حتى على فرض تسرب الغاز منها متمسكا بأنه حتى و لئن ثبتت صفته في الدعوى ، فإنه يكون قد أثبت الأمرين أو الشرطين المنصوص عليهما بالفصل 10 من قانون حماية المستهلك والذين يعفيانه من المسؤولية بما يجعل القرار المنتقد عرضة للنقض و إنتهى إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع ملف القضية لمحكمة الاستئناف ب **** للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى.

الردّ على مستندات التعقيب :

حيث أجاب الأستاذ **** نائب المعقب ضدها الأولى عن أسانيد الطعن ملاحظا أنه وخلافا لما تمسك به الطاعن بكون عقد التوريد المبرم بين شركة **** و **** لا يمكن ان يشكل أساسا لالزامه بالاداء و أنه لا صفة له فيه فان المعقب يكتسب صفته في النزاع من عقد التوكيل في التصرف المسند له من صاحبة الرخصة **** و المعروف عليه بالامضاء في 15/11/2016 و الذي بالرجوع إلى فحواه يتبين جليا وان المعقب وكيل للتصرف في رخصة توزيع الغاز بالجملة بمعمدية **** و **** و ولاية **** وذلك بجميع الأوجه من بيع و شراء و تعامل مع مختلف المصالح الإدارية و الأمنية و العدلية و المصالح التجارية من مزودين و شركات تجارية و غيرها

الأمر الذي يجعله متحملاً لكامل الالتزامات التعاقدية المضمنة بعقد التوريد فضلاً عن الالتزامات القانونية التي قد تلقى على عاتقه بمناسبة مباشرته لذلك النشاط و تمسك بأن محكمة القرار المنتقد كانت على صواب حين حملت المسؤولية على المعقب لتوفر صفة القيام عليه .

مضيفاً أن محكمة الحكم المنتقد لما قضت بتحميل المسؤولية للمعقب اصابته المرمى وطبقت القانون ع 117 دد لسنة 1992 المتعلق بحماية المستهلك و الذي إقتضى الفصل الخامس منه أن ضمان السلامة يشمل طبيعة المنتجات و نوعها وصفتها الجوهرية والاحتياجات الواجب اتخاذها عند الاستعمال و المصدر و المنشأ و تاريخ الصنع او الاستعمال و كذلك طريقة الاستخدام , كما إعتبر المشرع ان المزود هو صانع المنتج و موزعه و مورده و كل متدخل آخر في سلسلة الإنتاج ومسالك التوزيع او التسويق طبقاً للتعريف المضمن بالفصل الثاني من القانون المتعلق بحماية المستهلك مسؤولاً على المنتج. ونص الفصل 10 من القانون المذكور " يكون المزود النهائي مسؤولاً عن الضرر الناجم عن المنتج الذي لا يوفر السلامة والصحة المشروعة للمستهلك الا اذا اثبت هوية من زوده بالمنتج و اثبت عدم مسؤوليته عن الضرر الناجم و ترتيباً على ذلك فان المزود النهائي هو المعقب في قضية الحال الذي و لئن اثبت هوية من زوده الا انه لم يثبت عدم مسؤوليته في الضرر الحاصل باعتبار وانه قام بمعاينة عيوب القارورة و علم مسبقاً بانتهااء صلوحيتها و أصرّ على توزيعها في حين كان بإمكانه ارجاعها الى الشركة المصنعة و عليه فاستبعاد دفعات المعقب من طرف محكمة الحكم المطعون فيه كان في طريقه و إنتهى إلى طلب الحكم برفض التعقيب أصلاً متى وقع قبوله شكلاً.

و حيث أجاب الأستاذ ***** نائب المعقب ضدّها الثانية شركة ***** ملاحظاً أن المعقب هو المتسبب في حصول الحادث و هو من يتصرف في

العبوات قوارير الغاز وبالتالي فإن الصفة للقيام ضده واضحة و لا جدال فيها كما أن المعقب ثبت تقصيره وإهماله في استعمال القوارير و أن خطئه ثابت و لا لبس فيه و هو كموزع يجب أن يتأكد من سلامة القوارير سيما و أن مجال توزيع قوارير الغاز هو مجال خطير و كان على المعقب التأكد من صلوحية القوارير قبل توزيعها و أضاف أن منوبته تعقبت نفس القرار الإستئنافي ورسمت القضية تحت عدد 87422 و اتجه بالتالي ضمّ القضيتين لإتحادهما في الموضوع والأطراف و السبب و إنتهى إلى طلب الحكم في صورة قبول مطلب التعقيب شكلا بضمّ القضية عدد 87422 لقضية الحال لإتحادهما في الموضوع و الأطراف و السبب .

و حيث أجاب الأستاذ ***** نائب المعقب ضدّها الثالثة شركة ***** ملاحظا أن الدفع بإنقضاء مسؤولية الطاعن مردود عليه ذلك أنه أقر واعترف ضمن مستندات التعقيب نفسها أنه موزع يتصرف بموجب رخصة التوزيع بصفته موزع قوارير الغاز ويتصرف بموجب ذلك للقيام بمهام التوريد والتوزيع مسؤولية وكيل البيع بصفته بائعا. كما أن التوكيل يجيز له القيام بجميع أوجه التصرف باسمه ولحسابه الخاص من بيع وشراء وتعامل مع مخلف المصالح الإدارية والأمنية والتجارية مع المزودين والشركات وغيرهم و يعتبر وكيلا تجاريا على معنى أحكام الفصل 625 المجلة التجارية التي تنظم مهنة الوكيل التجاري بما يجعل متحملا للمسؤولية عن الحادث و من جهة أخرى فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال نفي صفة المزود والموزع عن الطاعن ***** بل أنه لا خلاف ولا جدال أنه هو المزود النهائي مما يجعلها المسؤول الأول بالضمان تطبيقا لمقتضيات الفصل 10 من قانون حماية المستهلك و يجعل القرار المنتقد في طريقه منتها إلى طلب الحكم برفض مطلب التعقيب موضوعا.

و حيث أصدرت المحكمة قرارها بضمّ القضية عدد 87453 للقضية عدد 87352 بإعتبارها الأسبق في النشر و ذلك توحيدا للإجراءات و لإتحادهما أطرافا و موضوعا وقصد البت فيهما بحكم واحد .
وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

المحكمة

*عن المطعن الأول في القضية عدد 87352 :

حيث نعى نائب الطاعنة على محكمة القرار المنتقد إغفالها لدفعه بعدم إدلاء المدعي في الأصل بما يفيد مآل الأبحاث التحقيقية الجزائية .
و حيث تبين بمراجعة ملف القضية أنّ نائب الطاعنة لم يجدد تمسّكه أمام محكمة الإستئناف بالمنازعة الموما إليها آنفا و التي كان أثارها أمام محكمة البداية و بالتالي فإنّ المحكمة لم تكن مدعوة للتعرّض لهذه المسألة الخارجة عن مجال نظرها المقيد بأسباب الطعن إعمالا للفصلين 144 و 145 من م.م.ت. لإنتفاء كل صلة لها بالنظام العام أو قواعد الإجراءات الأساسية أخرى و أنّها فاقدة لكل جدية لإنعدام كل تأثير لها على وجه الفصل طالما أنّ واقعة الحادث مصدر الضرر ثابتة و لا ريب فيها و أنّ مبنى التعويض مؤسس على أحكام الفصل 96 من م.إ.ع. المنعزل في تطبيقه عن التداعي الجزائي وهو ما يجعل هذا المطعن حريّا بالردّ .

*عن المطعن الثاني في القضية 87352 :

و حيث و على خلاف ما تمّ الدفع به من إعتداد المحكمة لشهادة تأمين عامّة و غير مثبتة لتغطية الحادث موضوع النزاع فإنّ محكمة الإستئناف قد إستنفذت ولايتها في تحقيق ماهية التأمين و مدى شموله للمسؤولية المدنية للمؤمن لها

شركة ***** (شركة ***** سابقا) و
أصدرت حكما تحضيرياً تولت هذه الأخيرة بموجبه الإدلاء بشروط التأمين و
ميدانه تنفيذه .

و حيث تولت محكمة الأصل بناء على ذلك تمحيص إستثناء الضمان المدفوع به
مستخلصة من منطلق سلطتها في التقدير عدم جواز الأخذ به بإعتباره ملغى و لا
عمل عليه لتحريره على خلاف الصيغة الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 12
من مجلة التأمين و لا مأخذ عليها في ذلك لتلاؤم ذلك الإستخلاص مع حقيقة
الصياغة التي وردت عليها بنود التعاقد .

و حيث و فضلا على ذلك فإنه لا تثريب على المحكمة في تجاوزها لما أثارته
الطاعنة من عدم إعلامها بحصول الحادث كتابة فور حصوله من مؤمنتها حتى و
إن لم تتعرض لذلك بوجه صريح طالما أنها غير ملزمة بالردّ إلاّ على الدفع
الجوهريّة المؤثرة على وجه الفصل وهو ما خلت منه المنازعة المذكورة لقصورها
من الوضوح و البيان في خصوص سندها في تعاقد الطرفين .

و حيث و في هذا السياق فإنّ عدم الإعلام بالحادث لا يؤثر على قيام الضمان و
لا يفضي إلى سقوطه إلاّ متى تمّ الإتفاق على ذلك الجزاء بالعقد حسبما يؤخذ من
أحكام الفصل 7 من مجلة التأمين وهو ما لم تثبته الطاعنة و لا قامت عليه
الحجّة من خلال تعاقدها مع مؤمنتها بما يجعل هذا المطعن فاقدًا لكلّ سند واقعي
و قانوني و حريّا بدوره بالردّ .

* عن المطعن الأوّل في القضية عدد 87453 :

حيث تمسّك الطاعن بإنعدام صفة القيام عليه بمقولة أنّه كان يتصرّف كوكيل
لمعاقدة شركة ***** و أنّ تحميله مسؤولية الضرر فيه سوء تأويل لمضمون
التوكيل .

و حيث لا خلاف أنّ محكمة الأصل تستقلّ بمطلق الإجتهااد في إستقراء بنود العقد و فهم حقيقة مقصد الطرفين من خلال عبارات الإتفاق الظاهرة و نيتهما الكامنة وراءها توصلها لإضفاء التكييف السليم للعملية المعقود عليها .

و حيث و في هذا السياق فقد إرتأت محكمة الإستئناف أنّ الوكالة المسندة للطاعن في 2016/11/15 إنّما هي وكالة للتصرّف في رخصة توزيع الغاز بالجملة بجميع الأوجه من بيع و شراء و تعامل مع مختلف المصالح و الشركات التجارية و أنّ ذلك يحمله إضافة للإلتزامات العقدية مناط عقد التوريد الإلتزامات القانونية التي قد تلقى على عاتقه بمناسبة مباشرته لذلك النشاط بما في ذلك المسؤولية المدنية المترتبة له عن الحادث مصدر الضرر للمدعي في الأصل .

و حيث إنّّه لا تثريب على المحكمة فيما تبين لها من عدم تعلّق الأمر بوكالة عادية تنسحب آثار التعاقد بموجبها على الموكل دون الوكيل طالما أنّها وكالة تصرّف في رخصة التوزيع في حدّ ذاتها و لا وكالة تصرّف في حق صاحبها الأصلية بما يجعل الوكيل في هذه الحالة متحمّلا شخصيا و مباشرة لتبعات التصرفات القانونية و الواقعية التي ينفذها بصفته تلك طالما أنّه أضاف تلك التصرفات لنفسه بموجب التفويض المطلق المسند إليه وفقا للفصل 1148 من م.إ.ع. و تمّ سماعه هو بمناسبة الأبحاث المثارة إثر الحادث بما يجعل إستخلاص المحكمة قائما على تسبيب مستساغ و إجتهااد مقبول يتعيّن معه ردّ هذا المطعن.

*عن المطعن الثاني في القضية عدد 87453 :

حيث يتضح من فحوى هذا المطعن أنّه يرمي إلى مجادلة محكمة الأصل في إجتهاادها في تقدير مدى قيام المسؤولية المتضامنة بين المحكوم عليهما و خاصّة تحقيقها لمسؤولية الطاعن بوصفه المزوّد النهائي بضرورة الغاز مصدر الضرر

حال أنّها قد إستندت في ذلك إلى الرأي الفني الواضح للخبير المسخّر بمناسبة القضية التحقيقية الذي إنتهى إلى أنّ الحالة المتردية التي أضحت عليها تلك القارورة و أدّت انفجارها تعزى إلى ما تعرضت له من أضرار و صدمات عند عمليّات تداولها و توزيعها من جهة و عدم سحبها من الإستعمال و إنهاء العمل بها و توزيعها على المستهلكين من جهة أخرى .

و حيث رتبت المحكمة الأثر القانوني الملائم طبقا لما تقتضيه أحكام القانون عدد 117 المؤرخ في 1992/12/07 المتعلق بحماية المستهلك بتحميل مسؤولية ما نجم من أضرار على صانع المنتج بوصفه المزود الأصلي و المسؤول عن مراقبته و صيانتة و سحبه من التداول عند الإقتضاء و على الموزّع النهائي لذلك المنتج لمساهمة بسوء الإستعمال والإفراط فيه , في تعيّبه بما يشكل الخطورة التي أفضت إلى الحادث و الذي ما كان ليقع لولا الحالة المتردية للقارورة حتّى و إن كان هناك جهاز طبخ بذات الغرفة كما دفع بذلك الطاعن و تجاوزته محكمة الأساس بعد أن ثبت لديها أنّ السبب المباشر و الأصلي للضرر هو الأضرار بالقارورة التي أفقدتها شروط السلامة .

و حيث أنّ ما تضمنه هذا المطعن من تشكيك الطاعن في توليه هو عملية توزيع قارورة الغاز يعدّ معطى جديد لم يطرح من قبل على محكمة الموضوع الذي إقتصر أمامها على نفي قيام المسؤولية في جانبه و عدم جواز مطالبته بصفته وكيلا لا غير بما يجعل إثارة هذه المسألة غير مقبولة إجرائيا علاوة على ما إتسمت به من وهن و عدم جدية لتجافيتها مع المثبتات المظروفة بالملف بما يجعل هذا المطعن بجميع ما حواه من فروع حريّا بالردّ ومطلب التعقيب من أجل كل ما تقدّم حريّا بالرفض أصلا .

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا و رفضهما أصلا و حجز المال
المؤمن .

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الأربعاء 29
أكتوبر 2025 برئاسة السيدة ***** و عضوية المستشارتين السيدتين
***** و ***** بحضور المدعي العام السيد *****
و بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة ***** .

و حرر في تاريخه